

باب التفليس

الفلس لغة: العدم، والمفلسُ المعدم، ومنه الخبر المشهور: «من تعدون المفلس فيكم؟»^(١) ومنه قوله: أفلس بالحجة، إذا عدّمها .
 وشرعاً: من لزمه أكثر مما له . يحرم طلبٌ وحجر وملازمةٌ بدين حالّ عجز عن وفاء بعضه*، للآية* . وكذا بمؤجل، فإن أراد سفراً يحل قبل مدته - وعلى الأصح وبعدها، كجهاد وأمر مخوف، وفي «الواضح»: وحج - فلغريمه منعه*

التصحيح

الحاشية * قوله: (عجز عن وفاء بعضه) .

أي: لم يقدر على وفاء شيء منه؛ لأنه إذا عجز عن وفاء بعضه، فهو عاجزٌ عن وفاء كلِّ جزء منه .
 * قوله: (للالآية) .

المراد بها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

* قوله: (فإن أراد سفراً يحل قبل مدته - وعلى الأصح وبعدها، كجهادٍ وأمر مخوف، وفي «الواضح»: وحج - فلغريمه منعه) إلى آخره .

ما قبل جيم جهاد هو كاف وليس بلام، كأنه قال: لغريمه منعه على الأصح في غير الجهاد والأمر المخوف، كما له منعه في الجهاد والأمر المخوف جزماً . واعلم: أنه متى منع من السفر، فالمراد: إذا لم يتعين، كما ذكره في كتاب الجهاد . وظاهرُ كلام المصنف: أن السفر إذا لم يكن مخوفاً، ولا يحل الدين قبل مدته^(٢)، ليس له منعه، وظاهرُ ما قدمه في «المحرر» أنه له منعه . قال: ومن أراد سفراً وعليه دينٌ مؤجلٌ، منع حتى يوثق برهنٍ أو كفيل، وعنه: إن كانت مدة سفره دون الأجل، لم يمنع إلا في الجهاد . وفي «المقنع»^(٣)، أطلق الروایتين، وذكر مسألة الجهاد في باب الجهاد . وهذا على تقدير أن ما قبل الجيم في جهاد لأمأ، والأولى والصواب أنها كاف على

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) (٥٩) بنحوه، من حديث أبي هريرة .

(٢) في (ق): «موته» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٩/١٣ .

حتى يأتي برهن أو كفيل مليء، ولا يملك تحليله*، وقال شيخنا: وله منع الفروع عاجز حتى يقيم كفيلاً ببدنه، وهو متجه، ومن ماله قدر^(١) دينه الحال، لم يحجر عليه، ويتعين دفعه بطلبه.

قال جماعة منهم صاحب «المغني»، و«المحرر» في وجوب زكاة الفطر على المدين: يجب أداء الدين عند طلبه، والمراد - كما قال صاحب «المحرر» - يجب إذن على الفور، وقيل: وقبله، ويمهل بقدر ذلك، اتفاقاً، لكن إن خاف غريمه منه، احتاط عليه بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه، قاله شيخنا. وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس أو موكل فيه، وإن أبي، حبس، وليس لحاكم إخراجه حتى يتبين^(٢) له أمره أو يبرئه غريمه، وإن لم يبرئه وصح عند الحاكم أمره، أخرجه، ولم يسعه حبسه، نقل ذلك حبل، فإن أصر، ضرب، ذكره في «المنتخب» وغيره، وكذا قال في «الفصول»^(٣)

التصحیح

ما تقدم، وصحح القاضي في كتاب «الروايتين» في آخر باب الرهن أنه إذا كان يحل بعد مدته أنه الحاشية ليس له منعه. قال: وهو ظاهر قول الخرقى في غير الجهاد، فهو مخالف لما صححه المصنف. وزاد المصنف الأمر المخوف، وهو واضح، وأما الحج، فقد نقل المصنف عن «الواضح»: أن له منعه، وظاهر كلام جماعة. . . وجزم به في «المجرد» وقدمه المصنف - أنه ليس كالجهاد، والذي يظهر أن الحج يختلف؛ فتارة يكون مخوفاً بالنسبة إلى أمن المسافة وخوفها، وقربها وبعدها، والذي يظهر أن المراد: إذا لم يغلب على الظن الخوف، بل إذا استوى فيه الخوف وعدمه، وأما إذا غلب على الظن الخوف، فهو داخل في قول المصنف: (وأمر مخوف).

* قوله: (ولا يملك تحليله).

أي: لا يملك تحليله من النسك إذا أحرم به.

(١) في (ط): «يقدر» .

(٢) في (ط): «يتعين» .

(٣) في (ط): «في المنصور» .

الفروع وغيره: يحبسه، فإن أبي، عزره، قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه، كقولنا فيمن أسلم على أكثر من أربع .

٣٥/٢ قال شيخنا: نص عليه الأئمة من أصحاب مالك والشافعي/ وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزداد كل يوم على أكثر من التعزير، إن قيل: يتقدر، وللحاكم أن يبيع عليه، ويقضيه .

وقال شيخنا: ولا يلزمه، وذكر جماعة أنه يحبس، وإن لم يقضه، باع حاكم وقضاه، وظاهره: يجب، نقل حرب: إذا تقاعد بحقوق الناس، يباع عليه ويقضي .

ومن طلب منه دينٌ حالٌ يقدر عليه بلا سفر، لم يترخص في الأصح*، وإن لم يطلبه أو يحلّ في سفره، فقيل: له السفرُ والقصرُ والترخصُ؛ لثلا يحبس قبل طلبه^(١)، كحبس الحاكم، وقيل: لا، إلا أن يوكل؛ لثلا يمنع به واجباً، وقيل: إن سافر وكيلاً في القضاء قبله، لم يترخص^(٢). وقد قال

التصحيح مسألة - ١ : قوله: (ومن طلب منه دينٌ حالٌ يقدر عليه بلا سفر، لم يترخص في الأصح، وإن لم يطلب، أو يحلّ في سفره، فقيل: له السفر والقصر والترخص؛ لثلا يحبس قبل طلبه كحبس الحاكم، وقيل: لا، إلا أن يوكل؛ لثلا يمنع به واجباً، وقيل: إن سافر وكيلاً في القضاء قبله، لم يترخص). انتهى .

أحدها: له السفرُ والقصورُ والترخصُ؛ لما قال المصنف، وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب .

والقول الثاني: ليس له ذلك إلا أن يوكل في قضائه، لما قاله المصنف قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ ما قطع به في «الرعاية الكبرى» في أنه لا^(٢) يسافر، ذكر هذين

الحاشية * قوله: (ومن طلب منه دينٌ حالٌ يقدر عليه بلا سفر، لم يترخص في الأصح).

أي: إذا سافر لم يترخص في ذلك السفر الذي يسافره الرخص التي تباح في السفر؛ من القصر

(٢) ليست في (ط).

(١) في النسخ الخطية: «ظلمه».

ابن هبيرة في «الإفصاح» في حديث أبي موسى من أفراد البخاري: الحبسُ الفروع على الدين من الأمور المحدثة، وأولُ من حبَسَ على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - أنه لا يحبس على الديون، ولكن يتلازم الخصمان. فأما الحبسُ الذي هو الآن على الدين لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجمع الكثير بموضع، يضيق عنهم، غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وربما رأى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في الصيف آذاهم الحرُّ، وفي الشتاء آذاهم القُرُّ، وربما يُحبس أحدهم السنة والستين والثلاث، وربما يتحقق القاضي أن ذلك المحبوس لا جدة له، وأن أصل حبسه كان على طريق الحيلة من أن ذلك الكاتب

الوجهين ابن عقيل، وأطلقهما في القاعدة الثالثة والخمسين، وأطلقهما ابن تميم في التصحيح باب قصر الصلاة، وكذا ابن حمدان في «رعايته». قلت: ويحتمل بناء الخلاف في مسألة ما إذا لم يطالبه على وجوب الدفع قبل الطلب،^(١) فإن قلنا: يجب، لم يكن له الترخُّص، وإلا ترخص، والصحيح من المذهب أنه لا يجب الدفع قبل الطلب^(٢)، وقدمه المصنف وغيره.

والقول الثالث: إن/ سافر وكيلاً في القضاء قبله، لم يترخص. ١٣٤

تنبيه: الذي يظهر أن هذا القول الآخر ليس متعلقاً بالقولين اللذين قبله، وإنما هذا القول من مفهوم مسألة قدم فيها حكماً، وهو أنه إذا سافر ووكل من يقضي ما عليه من الدين، وسافر الوكيل قبل القضاء، فهل يترخص أم لا؟ قدم أنه يترخص؛ بدليل هذا القول الذي ذكره، والله أعلم.

الفروع للحجة عليه، كتب ما لم يعلم؛ لجهله فأسجل^(١) فيه عليه بما لا يعرف معناه من إقراره بالملاءة، وأنه قد حكم به عليه حاكماً من حكام المسلمين، وهذا أمر لم يكن، وأنه قد وكل فلاناً المدير^(٢). وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما المقصود به، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهذا كله مما قد حدث في الإسلام، ولقد حرصت مراراً على فك ذلك، فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه، وأنا في إزالته حريص. هذا كلامه.

ولا عذر بفوت رفقة ومرض ونحوه، ذكره في «الانتصار». قال شيخنا: من أقر بالقدرة، فادعى إفساراً وأمكن عادةً، قُبِلَ، وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه*، فدل أن حكماً لا يثبت بسبب نقض حكم^(٣) حاكمٍ آخر

التصحيح

الحاشية * قوله: (وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه) .

فدل أن حاكماً لا يثبت سبب نقض حاكمٍ آخر وينقضه، بل من حكم، ويوافق قوله في «المغني»^(٤) وغيره في الأعذار: إن كان قادح، فبيته عندي. قال المصنف في باب طريق الحكم^(٥)، فيما إذا شهد الشاهدان قال: (وفي «المغني»^(٤) ويقول: قد شهدا عليك، فإن كان قادح، فبيته عندي، يعني: يستحب ذكره غيره) فأخذ المصنف من قول الشيخ: فبيته عندي، أنه يكون ثبوت سبب نقض الحكم عند من حكم به، لا عند غيره؛ أخذاً من قوله: عندي. قلت: ويظهر: أن يقال: إذا ثبت عند غيره، ثم ثبت ثبوت ذلك الغير عنده، فقد ثبت عنده، وليس في كلامه في «المغني»^(٤)

(١) في الأصل و(ر): «فاستحل».

(٢) في الأصل: «المدير» وفي «ب»: «المدين».

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ٧٠/١٤.

(٥) ١٧٢/١١.

وينقضه، بل من حكم، ويوافقه قوله في «المغني»^(١) وغيره في الأعذار: إن الفروع كان قادحاً فيئنه عندي، وحكم القاضي جمال الدين الزواوي المالكي بإراقة دم شمس الدين محمد بن جمال الدين الباجرقي^(٢) وإن تاب وأسلم، ثم بعد مدة حكم القاضي تقي الدين سليمان المقدسي بحقن دمه بعد أن ثبت عنده، بينة عداوة بينه وبين من شهد عليه، ونفذ حكمه القاضي شمس الدين الأذرعي، فقال الزواوي: أنا مقيمٌ على حكمي، فاختنى الباجرقي لأجل اختلاف الحكام.

ويقضى دينُ الغريم بمال له فيه شبهةً، ذكره أبو طالب المكي وغيره عن أحمد، قال شيخنا: لأنه لا^(٣) تبقى شبهةً بترك واجب، وكلُّ الخلق عليهم واجباتٌ من نفقة نفسه وقريبه، وقضاء دينهم وغير ذلك، فترك ذلك ظلمٌ محققٌ، وفعله بشبهة غير محققٍ، فكيف يتورع عن ظلم محتملٍ بظلم محققٍ؟ ولهذا قال سعيد بن المسيب: لا خيرَ فيمن لا يحب المال، يعبد به ربّه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق.

ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، لزم المماطل، ونقل ابن الحكم: لا أرى بيع السواد في حجٍّ ولا غيره، وإن ادعى الإعسارَ، حلف وخُلِّي.

التصحیح

ما يمنع/ ذلك، فإن القادح إذا ثبت عند حاكم شرعي، ثم اتصل ذلك بالحاكم الذي شهدت عنده البيئنة، فقد بان القادح عنده، وهذا واضح جداً، لا يظهر لي العدولُ عنه.

الحاشية

(١) ٧٠/١٤.

(٢) هو: تقي الدين، محمد بن عبد الرحيم بن عمر، رأس فرقة ضالة تدعى الباجرقيّة. أهله من باجربق، من قرى بين النهرين، صنف كتاباً سماه: «اللمعة» أو «الملحمة». (ت ٧٢٤هـ) «الأعلام» ٦/٢٠٠.

(٣) ليست في (ط).

الفروع وفي «الترغيب»: يحبس إلى ظهور إعساره*، وفي «البلغة»: إلى أن يثبت، وظاهرُ كلام الخرقى: أنه كمن عرف بمال أو دينه عن عوض أخذه، كبيع وقرض، فيحبس، إلا أن يقيم بينةً بتلف ماله*، ويحلف معها في الأصح، أو بينةً خبيرةً بباطنه بعسرته، ولم يحلف في الأصح؛ لثلا يكون مكذباً للينة، وذكر ابن أبي موسى^(١) عن بعض أصحابنا: يحلف مع بينته أنه معسر؛ لأنها تشهد بالظاهر.

التصحیح

الحاشية * قوله: (يحبس إلى ظهور إعساره) وقوله: (فيحبس إلا أن يقيم بينةً بتلف ماله).
 ظاهرُ ما ذكره: أنه متى توجه حبسه، حبس ولو كان أجيراً في مدة الإجارة، أو امرأةً مزوجةً، وعليه مشى الحكام في هذا الزمان، ولم أر المسألة مصرحاً بها في كلام أشياخ المذهب، لكن إطلاق كلامهم ظاهره: أن الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس حيث قيل به، وقد كتب تقي الدين الأذري الشافعي على فتياً سُئِلَ عنها: إذا كانت الإجارة على عينه، فالذي أفتى به أبو حامد الغزالي أنه إذا لم يمكن القيام بالعمل في الحبس، أنه يقدم حقَّ المستأجر، ولا يحبس الأجير قال: كما يقدم حقَّ المرتهن لا سيما العمل المقصود بالاستحقاق، والحبس لا يستحق في نفسه، وإنما هو وسيلة إلى استيفاء الدين. قال السبكي في «شرح المهذب»: وما قاله غريبٌ، لكنه فقه جيد. قال: وعلى قياسه: لو استعدى عليه إلى مجلس الحاكم، وكان حضوره يعطل حقَّ المستأجر، ينبغي: أن لا يحضر، لكن اتفق الأصحاب على إحضار المرأة البرزة، ولم يفرقوا بين المزوجة والخلية، قال: والأقرب إحضارُ المزوجة وإن لم يأذن الزوج؛ لثلا يضيع الحق الذي عليها، ويحتمل تعطيل حقَّ الزوج في الزمن اليسير، وكذا الرجلُ المستأجر. إذا لم يفوت زمناً مقصوداً، فإن فوته وكان حقَّ المستأجر يزول عن قريب، فلا يبعد أن يؤخر القاضي إحضاره. كذا حكاها الأذري عن السبكي، ولم ينقل ما يخالفه، لكن قال الشيخ شرف الدين الغزي في كتابه «الألغاز»: ورأيت من «فتاوى البغوي»: أنه لو استأجر رجلاً مدة، فتوجه على الأجير حقُّ الله تعالى من حدٍّ، أو حقُّ للعباد من قتلٍ، أو حبسٍ لدعوى مال أنه يستوفى الحقُّ من الأجير ويحبس، وإن

(١) في الإرشاد ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

وفي «الترغيب»: إن حلف أنه قادرٌ، حبسه، وإلا حلف المنكرُ عليهما الفروع وخلي. نقل حنبل: يحبس إن علم له ما يقضي.

وفي «المستوعب»: إن عرف بمال أو أقر أنه مليء به، وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرته، حبس.

وفي «المغني»^(١): إذا حلف أنه ذو مال، حُبس.

وفي «الكافي»^(٢) يحلف أنه لا يعلم عسرته، وظاهرُ كلام جماعة: لا يحلف إلا أن يدعي المطلوب تلفاً أو إفساراً، أو يسأل سؤاله، فتكون دعوى مستقلة، فإن كان له بقاء ماله أو قدرته بينة، فلا كلام، وإلا فيمينه بحسب جوابه، كسائر الدعاوى، وهذا أظهر، وهو مرادهم؛ لأنه ادعى الإفسار، وأنه يعلم ذلك، فأنكره، ومتى لزمته اليمين، فطلبها، فنكل، لم يحبس، ذكره ابن عقيل وغيره، وإن لم يحلفه، فلا وجه لعدم حبسه.

قال شيخنا فيما إذا كان المدعي امرأةً على زوجها: فإذا حبس، لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس، يستحقها عليها بعد الحبس، كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها ملازمةً بيته، ولا يدخل إليه أحدٌ بلا إذنه، فإن خاف^(٣) أن تخرج منه بلا إذنه، فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج، كما

التصحيح

تعطل حقُّ المستأجر. انتهى. وظاهره يخالف ما أفتى به الغزالي، فتلخص: أنهما وجهان في الحاشية المذهب، لكن السبكي اقتصر على نقل الأول وقال: إنه فقه جيد، وجرى عليه الأذرع، فهو أولى، والله تعالى أعلم. هذا كلامه في الجواب، ومن خطه نقلت.

(١) ٥٨٥/٦

(٢) ٢٢٨/٣

(٣) في (ط): «خالف».

الفروع لو سافر عنها أو حبسه غيرها، ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصودُ تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه، بحيث لا يُمْكِنُ من الخروج، ويجوز أن يحبس، وترسم هي عليه إذا حصل المقصودُ بذلك، بحيث يمنعه من الخروج، وهذا أشبه بالسنة، فإن النبي ﷺ أمر الغريم بملازمة غريمه، وقال له: «ما فعل أسيرك»^(١)، وإنما المرسمُ وكيلُ الغريم في الملازمة، فإذا لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير^(٢) نفسه، وأمكن أن يحبسهما في بيت واحد، فتمنعه هي من الخروج، ويمنعها هو من الخروج، فعل ذلك، فإن له عليها حبسها في منزله، ولها عليه حبسها في دينها، وحقه عليها أوكد، فإن حقَّ نفسه في المبيت ثابتٌ ظاهراً وباطناً، بخلاف حبسها له، فإنه بتقدير إعساره، لا يكون حبسه مستحقاً في نفس الأمر؛ إذ حبسُ العاجز لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِيَّ مَيْسَرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ ولأن حبسها له عقوبةٌ حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حقٌّ ثبت بموجب العقد، وليس بعقوبة، بل حقه عليها كحقِّ المالك على المملوك؛ ولهذا كان النكاحُ بمنزلة الرقِّ والأسر للمرأة.

قال عمر، رضي الله عنه: النكاحُ رقٌّ، فلينظر أحدكم عند من يرقُّ كريمةته^(٣).

٣٦/٢ وقال زيد بن ثابت: الزوجُ سيدٌ في كتاب الله . وقرأ قوله/ : ﴿وَأَلْفِيَا

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٨) .

(٢) في (ط) : «عن» .

(٣) لم نقف عليه عن عمر، وأخرجه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٤٣/٢ عن عائشة .

سَيِّدَهَا لَدَا أَبَائِ ﴿١﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء الفروع فإنهن عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(٢). والعاني: الأسير، وإذا كان كذلك، ظهر أن ما يستحقُّه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه؛ إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير، ولأنه يملك، مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء، فحبسه لها دائماً يستوفي في حبسها ما يستحقُّه عليها، وحبسها له عارض إلى أن يوفيهما حقَّها، والحبسُ الذي يصلح لتوفية الحقِّ مثل المالك لأتمته، بخلاف الحبسِ إلى أن يُستوفى الحقُّ، فإنه من جنس حبس الحرِّ للحرِّ؛ ولهذا لا يملك الغريمُ منَعَ المحبوس من تصرفِ يوفى به الحقُّ، ولا يمنعه من حوائجه إذا احتاج الخروجَ من الحبس مع ملازمته له، وليس على المحبوس أن يقبلَ ما يبذله له الغريمُ مما عليه منَّةٌ فيه.

ويملك الرجلُ منَعَ امرأته من الخروجِ مطلقاً إذا قام بما لها عليه، وليس لها أن تمتنعَ من قبول ذلك، وبهذا وغيره يتبين أن له أن يلزمها ويمنعها من الخروج أكثر مما لها أن تلزمه وتمنعَه من الخروج من حبسه، فإذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك، لم يجوز أن يمنع من ملازمتها، وهذا حرامٌ بلا ريب.

ولا يَنَازِعُ أَحَدٌ من أهل العلم أن حبس الرجل إذا توجه، تتمكن معه امرأته من الخروج من منزله، وإسقاطُ حقِّه عليها حرامٌ، لا يحل لأحد من

التصحیح

الحاشية

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٥١/١٦ .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (٣٠٥٥) .

الفروع ولاية الأمور والحكام فعل ذلك، حرةً عفيفةً كانت أو فاجرةً، فإن ما يفضي إلى تمكينها من الخروج إسقاط لحقه، وذلك لا يجوز، لا سيما وذلك مظنة لمضاررتها له، أو فعلها الفواحش إلى أن قال: فرعاية مثل هذا من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها، قال: وهي إنما تملك ملازمته، وملازمته تحصل بأن تكون هي وهو في مكان واحد، ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس، فعليها أن توفيه ذلك؛ لأنه حقٌ عليها، وإنما المقصودُ بالحبس أو الملازمة أن الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه، ولو لازمه في داره، جاز.

فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يملكها ولا يوفي، فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس، وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات، فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلماً، عوقب بأعظم من الحبس، بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي، كما نص على ذلك أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَظْلُ الغني ظُلمٌ»^(١). والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم؛ لقوله ﷺ: «لِي الواجد يحلُّ عرضُه وعقوبته»^(٢). ومع هذا لا يسقط حقه الذي على امرأته، بل يملك حبسها في منزله.

وأما تمكين مثل هذا، يعني: الممتنع عن الوفاء ظلماً من فضل الأكل، والنكاح، فهذا محلُّ اجتهاد، فإنه من نوع التعزير، فإن رأى الحاكم أن يعزره به، كان له ذلك؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٢٣٤)، وابن ماجه (٣٦٢٧).

وليّ الأمر في تنوعه وقدره إذا لم يتعد حدودَ الله، ولكن المحبسون على الفروع حقوق النساء ليسوا من هذا الضرب، فإن لم يحصل المقصود بحبسهما جميعاً إما لعجز أحدهما عن حفظ الآخر، أو لشرّ يحدث بينهما، ونحو ذلك، وأمكن أن تسكنَ في موضع لا تخرج منه. هو ينفق عليها، مثل أن يسكنها في رباط نساء أو بين نسوة مأمونات، فعلى ذلك: ففي الجملة لا يجوز ^(١) «حبسه لها»، وتذهب حيث شاءت، باتفاق العلماء، بل لا بد من الجمع بين الحَقَّين ورعاية المصلحتين، لاسيما إذا كان ذهابها مظنةً للفاحشة، فإن ذلك يصير حقاً لله يجب على وليّ الأمر رعايته، وإن لم يطلبه الزوج.

وفي إنظار المعسر فضلاً عظيماً، وأبلغ الأخبار فيه ^(٢) عن بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقةً قبل أن يحلَّ، فإذا حلَّ الدينُ فأنظره، فله بكل يوم مثليه صدقةً» ^(٣). رواه أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، فذكره - إسناد جيد - ورواه ابن ماجه وأبو يعلى الموصلي من حديث الأعمش عن نفيح أبي داود - وهو متروك - عن بريدة.

وإن قامت بينةٌ بمعين له، فأنكر ولم يقرّ به لأحد، أو قال: لزيد، فكذبه، قضى منه*، وإن صدقه، فوجهان ^(٢٢) ولا يشبث الملك للمدين؛ لأنه

مسألة - ٢: قوله: (وإن قامت بينةٌ بمعين له، فأنكر ولم يقرّ به لأحد، أو قال: التصحيح لزيد، وكذبه، قضى منه، وإن صدقه، فوجهان). انتهى.

* قوله: (أو قال: لزيد، فكذبه، قضى منه).

وإن أقرّ بها لغائب، فالظاهر: أنه يقضى منه؛ لأن قيام البينة له به تكذبه في إقراره؛ لأنه يتهم فيه.

(١ - ١) في (ب) و(ر) و(ط): «حبسها له».

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) وابن ماجه (٢٤١٨).

الفروع لا يدعيه، وظاهر هذا: أن البيئَةَ هنا لا يعتبر لها تقدمُ دعوى، وإن كانت له بيئَةٌ، قدمت لإقرار ربِّ اليد . وفي «المنتخب»: بيئَةُ المدعي؛ لأنها خارجةٌ، ويحرم أن يحلفَ معسرٌ لا حقَّ عليه، ويتأول، نص عليه، ومن سأل عن غريب وظنَّ إعساره، شهد، وإن وفي ماله ببعض دينه، لزم الحجرُ عليه بطلب غرمائه*، والأصح: أو بعضهم .

وفي «الترغيب»: إن زاد دينُهُ عن المال، وقيل: أو هو* من الحاكم، وتصرفه قبل الحجر نافذ، نص عليه، مع أنه يحرم إن ضرَّ بغريمه، ذكره الأدمي البغدادي . وقيل: لا ينفذ، ذكره شيخنا واختاره، وذكره أيضاً^(١) رواية، وسأله جعفر: من عليه دينٌ أتصدق بشيء؟ قال: الشيء اليسير، وقضاء دينه أوجبٌ عليه .

وعنه: له منعُ ابنه من تصرفه في ماله بما يضره، ونقل حنبل فيمن تصدق

التصحيح أحدهما: يكون لزيد، جزم به في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن رزين»، و«النظم»، وغيرهم، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، ويحلف . قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أقرَّ به لزيد مضاربةً، قبل قوله بيمينه إن صدقه زيدٌ أو كان غائباً .
والوجه الثاني: لا يكون له، وهو قوي، والصواب: أن يرجعَ في ذلك إلى القرائن؛ خوفاً من التهمة .

الحاشية * قوله: (بطلب غرمائه) إلى قوله: (وقيل: أو هو) .

أي: يحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم، وعلى القول الأخير أو طلب نفسه، يعني: لو طلب المفلس من الحاكم أن يحجر عليه، قال في «الرعاية»: وإن طلبه المفلس وحده، احتمل وجهين .

(١) بعدها في (ط): «في أفراد من الفتاوى» .

(٢) ٥٨٤/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٤/١٣ .

وأبواه فقيران: ردّ عليهما، إلا لمن دونهما؛ للخبر^(١)، ولا يصح بعده، نص الفروع عليه، إلا في ذمته، وعنه: وعثّق كنتدير، اختاره أبو بكر .

وفي «المستوعب»: وصدقةٌ بيسير، وإن أقر بعين، قبل على نفسه، ونقل موسى بن سعيد: إن تصرف قبل طلب ربّ العين لها، جاز، لا بعده .

وإن باع ماله لغريم بكل الدين، فوجهان^(٢)، ومن دينه ثمن مبيع وجده ولو هزل، وقيل: ونسي صنعة، وقيل: أو صار الحبّ زرعاً، وعكسه، أو النوى شجراً، ولو باعه بعد حجره جاهلاً به، وقيل: أو عالماً، فله أخذه بحقّه*؛ لتعيينه كوديعة، وقيل: بحاكم؛ بناء على تسويغ الاجتهاد*،

مسألة ٣-: قوله في المحجور عليه: (وإن باع ماله لغريم بكل الدين، فوجهان). التصحيح انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن باع ماله لغرمائه أو بعضهم بكل الدين، احتمل وجهين . انتهى:

أحدهما: لا يصح . قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام جماعة؛ لاحتمال ظهور غريمٍ آخر، وللجهل بالثمن .

والوجه الثاني: يصح بيعُ ذلك؛ لرضاهما به . قلت: يتوجه الصحة إن علم الدين، وإلا فلا .

* قوله: (فله أخذه بحقّه).

الحاشية

قال في «المغني»^(٢) وغيره: أخذه فسخّ للبيع، فعلى هذا: يأخذه بالثمن الذي وقع عليه البيع، سواءً زادت قيمته أو نقصت؛ ولهذا قال المصنف: (بحقه) أي: بالثمن الأول .

فائدة: قال في «الفائق»: لو اشترى المفلس السلعة بعد ثبوت الحجر في ذمته، ففي الفسخ أوجه: ثالثها: إن باعه عالماً بفلسه، فلا فسح .

* قوله: (بناءً على تسويغ الاجتهاد) .

أي: الاجتهاد في هذه المسألة، والمنصوص عن أحمد أنه إذا حكم حاكمٌ أنه أسوة الغرماء أن

(١) هو قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول» أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤) (٩٥)، من حديث أبي هريرة .

الفروع متراخياً، وقيل: فوراً* .

وفي «الترغيب» و«الرعاية»: وعلى الأصح: أو مات البائع* ولو مع بذل غريم ثمنه*، نص عليه. وإن قال المفلس: إنما لك ثمنه، فأنا أبيع وأعطيك. فربُّه أحقُّ به، نقله أبو الحارث.

وإن مات المفلس، أو برئ من بعض ثمنه، أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره - وعنه: ولو أنه عينان - أو تعلق به حقُّ شفعة في الأصح، وقيل: مع طلبه، أو جنابة أو رهن، أو تغير بما يزيل اسمه، أو خلطه بما لا يتميز، أو وطئ البكر، وفيه وجه، وقيل: أو الثيب، أو صبغته، أو قصره، في وجهيهما، كتنقصه بهما، في الأصح، فهو أسوأُ الغرماء.

وفي «الموجز»: إن أحدث صنعةً، كنسج غزلٍ، وعملِ الدهن صابوناً، فروايتان.

التصحیح

الحاشية

حكّمه ينقض، وفيه احتمالٌ، قاله في «الفاثق» .

* قوله: (متراخياً وقيل: فوراً) .

يعني: له أخذه متراخياً، وقيل: فوراً، والمسألة مبنية على الروايتين في الفسخ بالعيب، هل هو على التراخي أو الفور .

* قوله: (و«الرعاية» وعلى الأصح: أو مات البائع) .

قال في «الرعاية»: من أفلس بثلث مبيعٍ حالاً، فوجده ربُّه بعينه عنده، فله دون ورثته على الفور في الأقيس .

* قوله: (ولو مع بذل غريم ثمنه) .

المراد بالغريم، أصحابُ الدين، واحترز بذلك عمّا إذا بذل الثمن المفلس، مثل أن يمكنه الغرماء من ذلك، ويسقط حقوقه من الثمن الذي يبذله المفلس، والمسألة مصرح بها في «المغني» وغيره .

وفي «التبصرة»: لا يأخذه، وعنه: بلى، قال: ويشاركه المفلس في الفروع الزيادة. ولو أفلس بعد رجوعه إلى ملكه، ^(١) ففيل: لا يرجع، وقيل: بلى إن رجع بفسخ، وقيل: مطلقاً، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها، ففيل: البائع الأول؛ لسبقه، وقيل: يقرع ^(٢)، ^(٣) ويأخذه بزيادة منفصلة ^(٤) ٣٨/٢ ومتصلة، نص عليه، وقال جماعة: المنفصلة للمفلس، والمتصلة تمنع، وفي «الإرشاد» ^(٥)، و«الموجز»: تمنع متصلة، وفي منفصلة روايتان، وهما في «التبصرة»، وعند ابن أبي موسى يمنع الولد الرجوع في ^(٦) ولد، و ^(٧)

مسألة ٤ - ٥: قوله: (ولو) أفلس بعد رجوعه إلى ملكه، ففيل: لا يرجع، وقيل: التصحيح بلى إن رجع بفسخ، وقيل: مطلقاً، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها، ففيل: البائع الأول، لسبقه، وقيل: يقرع. انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٤: إذا أفلس بعد رجوع السلعة إلى ملكه، فهل له بها الرجوع أم لا؟ أو يرجع إن رجعت إليه بفسخ وإلا فلا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني» ^(٨)، و«الشرح» ^(٩)، و«القواعد الفقهية»، والزركشي، وأطلق الأول والأخير في «الكافي» ^(١٠)، و«التلخيص»، و«الراعيين»، و«الحاويين»، و«الفاائق»، وغيرهم: أحدهما: له الرجوع، قال الناظم:

عاد الرجوع على القوي

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ص ٢٦١.

(٣ - ٣) ليست في (ب) و(ط).

(٤) في النسخ الخطية و(ط) «إن»، والمثبت من «الفروع».

(٥) ٥٦٣/٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/١٣.

(٧) ٢٤٠/٣.

الفروع إن كان حاملاً عند البيع، وكذا عند الرجوع، فوجهان (٦٣، ٧) والأصح:

التصحيح وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال في «التلخيص»: هو كعود الموهوب إلى الابن بعد زواله، هل للأب الرجوع أم لا؟ انتهى: قلت: الصحيح أن له الرجوع في مسألة الهبة.

والوجه الثاني: ليس له الرجوع مطلقاً؛ لأنه زال عن ملكه.

والوجه الثالث: له الرجوع إن عادت السلعة إليه بفسخ، كالإقالة والرد بالعيب، والخيار ونحوه، وإن عادت إليه بسبب جديد، كبيع^(١) وهبة، وإرث، ووصية ونحوه، لم يرجع، وهو قوي.

المسألة الثانية - ٥: إذا قلنا: له الرجوع، فاشترها ثم باعها ثم اشتراها، فهل يختص بها البائع الأول لسبقه، أو يقرع بينه وبين البائع الثاني؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يختص بها البائع الأول لسبقه.

والوجه الثاني: يقرع بينهما، وهو أقوى من الأول. قلت: ويحتمل أن يختص بها البائع الثاني، ويكون القول بالرجوع مخصوصاً بغير البيع.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وإن كان حاملاً عند البيع وكذا عند الرجوع، فوجهان). انتهى. شمل مسألتين:

مسألة - ٦: ما إذا كانت حاملاً عند البيع.

ومسألة - ٧: ما إذا حدث حمل، ووجد عند الرجوع. والذي يظهر: أن مبنى الوجهين على أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، والمنفصلة لا تمنع، وهو المذهب فيهما، فعلى هذا: هل يلحق الحمل بالمتصلة أو المنفصلة؟ أطلق الوجهين، فمن ألحقه بالمتصلة، منع الرجوع، ومن ألحقه بالمنفصلة، لم يمنع، والظاهر: أن مراده إذا كانت حاملاً عند البيع منفصلاً عند الرجوع في الأولى، وفي الثانية إذا كانت حائلاً عند البيع

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «وبيع».

له الرجوع قبل قلع غرس أو بناء، فيضمن غريمً نقصاً حصل به، ويسوي الفروع

حاملاً عند الرجوع، لا أنها تكون حاملاً عند البيع متصلاً بالرجوع . قال في «التلخيص»، التصحيح و«الرعاية الكبرى»: إن كان حاملاً عند البيع والرجوع، لم يمنع الرجوع، كالسمن، وإن كان حاملاً عند البيع منفصلاً عند الرجوع، فوجهان . وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: والحمل كالسمن، فإن كان منفصلاً عند الرجوع، فوجهان .

وقال في «الكبرى»: وإن كانت حائلاً عند البيع حاملاً عند الرجوع، فوجهان، ومع الرجوع لا أرش . انتهى . وقال في «التلخيص»: وإن كانت حائلاً عند البيع حاملاً عند الرجوع، فهو كالسمن . والأظهر: أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في البيع . انتهى . وقطع في «الفصول»: أنه لو أفلس المشتري وهي حامل، كان له الرجوع، وكذا قطع: لو كانت حاملاً عند البيع، أن له الرجوع . وقال الشيخ الموفق والشارح: لو اشتراها حاملاً وأفلس وهي حامل، فله الرجوع فيها إلا أن يكون الحمل قد زاد بكبر وكثرت قيمتها بسببه، فيكون من الزيادة المتصلة . وإن أفلس بعد وضعها، فقال القاضي: له الرجوع فيهما بكل حال من غير تفصيل . قال الشيخ: والتصحيح أنا إن قلنا: لا حكم للحمل، فهو زيادة منفصلة، وإن قلنا: له حكم، وهو الصحيح، فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع، فزيادة متصلة، وإن لم يزيدا، جاز الرجوع فيهما، وإن زاد أحدهما دون الآخر، خرج على الرويتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما، وإن كانت عند البيع حائلاً، وحاملاً عند الرجوع، وزادت قيمتها، فزيادة متصلة، وإن أفلس بعد الوضع، فزيادة منفصلة . وقال القاضي: وإن وجدها حاملاً، انبنى على أن الحمل هل له حكم، فيكون زيادة منفصلة تربص به حتى تضع، أولاً حكم له، فزيادة متصلة . انتهى كلام الشيخ ملخصاً . وقد اختار القاضي في «المجرد»: أن الحامل في البيع وغيره كأحد عينين . فتلخص: أن ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، أطلق الخلاف في المسألتين، وأن صاحب «التلخيص» جعل الحمل عند الرجوع كالسمن، واختار أنه يتبع في الرجوع، وأما قوله في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: إن الحمل كالسمن، فمرادهم - والله أعلم -

الفروع حفرأ، وإن أبى قلعه، فلبائع - في الأصح - أخذه وقلعه وضمان نقصه، وإن أبى، فلا رجوع . ويرجع - عند القاضي - في أرض، وهل يباع الغرس مفرداً، أو الجميع ويُقسم الثمن على القيمة؟ فيه وجهان^(٨٢) ولو كان ثمنه مؤجلاً، أخذه عند الأجل، وقيل: في الحال، وقيل: يباع، ومن وجد عين قرضه أو غيره، فكمبيع، وكذا عيناً مؤجرة، وقيل: ولو مضى بعض المدة، وكذا مكر نفسه . ورجوع البائع، فسح للمبيع لا يحتاج إلى معرفة المبيع، ولا إلى القدرة على تسليمه، فلو رجع فيمن أبق، صح وصار له، فإن قدر، أخذه، وإن تلف، فمن ماله، وإن بان تلفه حين استرجعه، بطل استرجاعه، وإن رجع في مبيع اشتبهه بغيره، قُدم تعيين المفسس، لإنكاره دعوى استحقاق البائع . وإن مات بائع مديناً فمشتري أحق بطعام وغيره، ولو قبل قبضه، نص عليه .

التصحيح إذا تجدد بعد البيع، سواء بقي حملاً إلى الرجوع أولاً، فشمّل مسألة المصنف الثانية، وكلام المصنف فيما إذا كان حملاً عند البيع، ومولوداً عند الرجوع في المسألة الأولى، واختار القاضي في هذه المسألة أن له الرجوع فيهما مطلقاً، وأن الشيخ فصل التفصيل المتقدم .

مسألة - ٨ قوله: (وهل يباع الغرس مفرداً، أو الجميع ويقسم الثمن على القيمة؟ فيه وجهان). انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وظاهر «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، إطلاق الخلاف أيضاً:

أحدهما: يباع الجميع، قدمه في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى» .
والوجه الثاني: يباع الغرس مفرداً، قدمه في «الرعاية الكبرى» .

الحاشية

(١) ٥٥٧/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٧/١٣ .

فصل

الفروع

يلزم الحاكمُ قسمةَ ماله على الغرماء إذا كان من جنس الدين، وإلا باعه
 «على الفور»^(١)؛ لأن ذمته لم تخرب - بخلاف الميت - بلا إذنه، ولا يباع إلا
 بثمن مثله، المستقرُّ، في وقته أو أكثر، ذكره شيخنا وغيره. ويستحب
 إحضاره وغرمائه، ويبيح كلُّ شيء في سوقه، ويبيع أولاً أقله بقاءً وأكثره
 كلفة، ونفقته أدنى نفقة مثله^(٢) وكسوته وعتاله من ماله حتى يقسم، ذكر^(٣)
 الشيخ: إن لم يكن ذا كسب، ويترك لهم ما لا بد منه*، كمسكن لا سعة فيه،
 وخادم، ليسا نفيسين، نص على ذلك، ولا عين مال غريم* وآلة حرفة، وما
 يتجر به إن عدمها، نص عليه. وفي «الموجز» و«التبصرة»: وفرس يحتاج
 ركوبها. وفي «الروضة»: ودابة يحتاجها، ونقل عبد الله: يباع الكلُّ إلا
 المسكن وما يواريه من ثياب، وخادماً يحتاجه.

وأجرة المنادي ونحوه، ولا متبرع من الثمن، وقيل: من بيت المال مع

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ويترك لهم ما لا بُدُّ منه).

المراد - والله أعلم - أنه لا يترك لهم ما لهم منه بد، فلا يترك من النفقة ما لهم منه بد، وكذلك فلا
 يترك من النفقة ما لهم منه بد، وكذلك يترك لهم من الكسوة ما لا بد منه، ولا يترك ما لهم منه بد؛
 لأنه توسعة، وهم غير مضرورين إليها.

* قوله: (ولا عين مال غريم).

هو عطف على قوله: (لا سعة فيه) أي: يترك لهم مسكناً، ولا يترك لهم سعة، ولا يترك عين مال
 غريم.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ب) و(ر) و(ط): «وذكره».

الفروع إمكانه، وإن عَيَّنَا منادياً غير^(١) ثقة، ردّه، بخلاف بيع المرهون، فإن اختلف تعيينهما، ضمهما إن تبرعا، وإلا قدم من شاء، ويقدم المرتهن برهن لازم، ولم يقيد جماعته كـ «المحرر» و«الوجيز» باللزوم، وعنه: إذا مات الراهن أو أفلس، فالمرتهن أحقُّ به، ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله، وفي «الرعاية»: يختص بثمان الرهن على الأصح، وذكرهما ابن عقيل وغيره في صورة الموت؛ لعدم رضاه بدمته بخلاف موت بائع وجد متاعه، والمجني عليه عنده بثمانه، ويشارك المرتهن بالفضل، وصاحب العين أو مستأجرها يأخذ، ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ويلزم الورثة بينة تشهد: لا نعلم له وارثاً سواهم، ذكره في «الترغيب»، و«الفصول» وغيرها؛ لثلاثاً يأخذ أحدهم ما لا حقَّ له فيه، ثم إن ظهر غريم لم^(٢) ينقض، ويرجع على كلِّ واحد^(٣) بقدر حصته^(٣).

وفي «المغني»: قسمة بان الخطأ فيها كقسمة أرضاً أو ميراثاً، ثم بان شريك أو وارث.

قال الأزجي: فلو كان له ألفٌ اقتسمها غريماً نصفين، ثم ظهر ثالثٌ دينه كدين أحدهما، رجع على كلِّ واحدٍ بثلث ما قبضه، وإن كان أحدهما قد أتلف ما قبضه، فظاهر المذهب: أن الثالث يأخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادة. وأصل هذا ما لو أقر أحد الوارثين بوارث، فإنه يأخذ ما في يده

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «غيره» .

(٢) في (ط): «له» .

(٣ - ٣) في النسخ الخطية: «بحصته»، والمثبت من (ط) .

إذا كان ابناً وهما ابنان، كذا قال . وظاهرُ كلامهم: يرجع على من الفروع أتلف ما قبضه^(١) بحصته، ويتوجه: كمفقود رجع بعد قسمته وتلفه. وفي «فتاوى^(١) الشيخ»: لو وصل ماؤ الغائب، فأقام رجل بينة عليه^(٢) أن له عليه ديناً، وأقام آخر بينة^(٣) أن له عليه ديناً أيضاً^(٣) إن طالبا جميعاً، اشتراكاً، وإن طالب أحدهما، اختص به، لا اختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله. ومراده: ولم يطالب أصلاً، وإلا شاركه، مالم يقبضه، ولا مشاركة فيه بما أدانه، بعد حجره. وذكر في «المبهبج» في جاهل به وجهين، أو أقر به. وعنه: بلى، إن أضاف إلى إقراره قبل الحجر، أو أدانه^(٤) عاملٌ قبل قراضه، قاله شيخنا.

ونكولُه كإقراره، ويشاركهم المجنيُّ عليه قبل حجره وبعده.

ولا يحل دينٌ بفلس ولا موتٍ* إذا وثق الورثة الأقلَّ من تركة أو دين، فيختصُّ به الحالُّ، وعنه: يحل، فيشارك به، وقيل: على الأول* في موته،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أو أدانه) .

التقدير: ولا مشاركة بما أدانه أو أقر به .

* قوله: (ولا يحلُّ دينٌ بفلس ولا موتٍ) إلى آخره .

قال في «الرعاية الصغرى»: ومن مات وعليه دينٌ حالٌّ ودينٌ مؤجلٌ، وقلنا: لا يحلُّ وماله بقدر الحالِّ، فهل يترك له ما يخصه ليأخذه ربُّه إذا حلَّ، أو يوفي الحالِّ ويرجع على ربِّه صاحب المؤجل عند أجله بحصته، أو لا يرجع؟ قلت: يحتمل ثلاثة أوجه .

* قوله: (وقيل: على الأول)

هو القول بعدم الحلول، وهو الرواية المقدمه، ذكر المصنف في باب الإجارة: أن الأجرة

(١ - ١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) .

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) . (٤) في الأصل: «أدى به» .

الفروع هل في تركه حصته ليأخذه إذا حل دينه، أو يختص به الحال أو يرجع عليه إذا حل؟ يحتمل أوجهاً، وعنه: يحل بموت ولو قتلته ربه، لا بفلس، وعنه: بلى، إن عدم التوثيق، وعنه: لا يحل بهما، اختاره أبو محمد الجوزي كدينه. وفي «التلخيص»: وكذا في حله بجنون، وفي «الانتصار»: يتعلق بذمتهم، وذكره عن أصحابنا في الحوالة، فإن كانت مليّة وإلا وثقوا. ولو ورثه بيت المال، احتمل انتقاله، ويضمن الإمام للغرماء، واحتمل حله، وذكرهما في «عيون المسائل»، وذكرهما في «التعليق» لعدم وارث معين^(٩٢)؛ ولهذا للإمام أن يقطع الأراضي وإن كانت لجميع المسلمين، ولو كانت لواحد معين، لم يجز. وفي «الفنون»: لو تعلق بالأعيان، لما استحقَّ من طراً حقه بوقوعه في بئر حفرها لميت حال الحياة، كالرهن، ولما سقط الحقُّ بالبراءة.

التصحیح مسألة - ٩: قوله: (ولو ورثه بيت المال، احتمل انتقاله، ويضمن الإمام للغرماء، واحتمل حله، وذكرهما في «عيون المسائل»، وذكرهما في «التعليق»؛ لعدم وارث معين). انتهى:

أحدهما: يحل. قال القاضي في «المجرد» وابن عقيل، والشيخ في «المغني»^(١): إذا لم يكن وارث، حل الدين؛ لأن الأصل يستحقه الوارث، وقد عدم هنا، وقدمه في «القواعد الفقهية» قلت: وهو عين/ الصواب في هذه الأزمنة. ١٣٥

والاحتمال الثاني: انتقاله إلى بيت المال، ويضمن الإمام للغرماء إلى أن يحلَّ الدين، وهذا كالمعتذر في هذا الزمان، فالاعتماد على القول الأول.

الحاشية الموجلة لا تحل بالموت في أصح قولي العلماء، وإن حلَّ الدين بالموت؛ لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم، ذكره شيخنا. قلت: وظاهره تعليل أن المنفعة إن كانت قد استوفيت ومضت المدة، يكون كالدين فيها الخلاف الذي في الدين، وهو ظاهر؛ لأنها تصير كالثمن للجميع المقبوض، والله أعلم.

وفي «الانتصار»: الصحيح أنه في ذمة ميت، والتركه رهناً .
 وفي «الترغيب»: الدين وإن قلَّ يمنعه من التصرف نظراً له وإن ضمنه
 ضامنٌ وحلٌّ على أحدهما، لم يحلَّ على الآخر، وهل للضامن مطالبة ربِّ
 الحقِّ بقبضه من تركه المضمون عنه بعد موته أو ييرثه؟ فيه وجهان^(١) وإن
 أبى مفلس أو وارث الحلف مع شاهد له، لم يحلف الغرماء، ويلزم إجبارُ
 محترف على الكسب، فيما يليق بمثله، لبقية دينه، كوقف وأمِّ ولد في
 الأصح، لا في لزوم حجِّ وكفارة، وعنه: لا يجوز، كقبول هبة وصدقة
 ووصية، وتزويج حتى أمِّ ولد*، وخلع، وردِّ مبيع وإمضائه، وفيه وجه: مع
 الأخط، وأخذ دية عن قود، فعلى الأول: يبقى الحجرُ بقاء دينه إلى الوفاء،

التصحیح
 مسألة - ١٠: قوله: (وإن ضمنه ضامنٌ وحلٌّ على أحدهما، لم يحلَّ على غيره،
 وهل للضامن مطالبة ربِّ الحقِّ بقبضه من تركه المضمون عنه بعد موته أو ييرثه؟ فيه
 وجهان). انتهى .

أحدهما: له ذلك . قلت: وهو الصواب .

والوجه الثاني: ليس له ذلك، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب في باب الضمان،
 وفي هذه المسألة على القول الأول نوع شبه بمسألة السلم والكتابة، والدين إذا أتى
 أصحابه بالحق قبل محلِّه إلى ربه، ولا ضررَ عليه في قبضه، فهذه عشر مسائل في هذا
 الباب .

الحاشية

* قوله: (كوقف وأمِّ ولد)

أي: إذا كان عليه وقفٌ له نفعه، أو له أمُّ ولد وهو مستغن عن خدمتها، يجبر على إيجاره لوفاء
 الدين في الأصح . قال في «الرعاية»: وهل يجبر على إيجار ملك موقوف عليه له جدواه^(١) أو
 إيجاره، وعلى إيجار أمِّ ولده إن استغنى عنها، فيه وجهان .

(١) في (د): «جدواة» .

الفروع ولو طلبوا إعادته لما بقي بعد فكّ الحاكم، لم يجبههم، وإذا أعيد وقد أدان، شارك غرماء الحجر الثاني الأول، ولو قلّسه القاضي ثم أدان، لم يجبس؛ لأن أمره قد وضع، نقله حنبل . وإن عفا مطلقاً أو مجاناً، وجبت^(١) على موجب العمد أحد شيئين وإلا سقطت .

وفي «الترغيب»: اختار الأكثر: لا يصح مجاناً، والخلاف في سفيه ووارث مع ديون مستغرقة، ومريض / ويصح منه في ثلثه، ولا يصح عفوهم ٣٨/٢ عن الدية في الأصح، وقيل: للمفلس العفو مجاناً، نص عليه، ولا يجوز ملازمته، وفي «الموجز»، و«التبصرة»: والإشراف على تصرفه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).